ف/ب

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ4287.2004ـدد القضيــة**

تاريخــه :2005-01-07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المسـجل تحـت عــ4287ــدد بتـاريخ 2004/5/25 والمقدم من "م.م.ا".

بالنيابة عن : شركة "ا.ن.ك".

"إ.ت.س" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : شركة "ن.س.ق.ا" في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ "م.س".

طعنا في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتونس في القضية عـ3997ـدد بتاريخ 2004/2/10 والقاضي بإقرار القرار التحكيمي المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والتامل من الوراق الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقبة بتقديم مطلب ابطال القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/3/03 والذي يقضي بالزامها بان تؤدي المبالغ المالية المبينة به للمدعية المعقب ضدها الآن عارضة

فيه بواسطة محاميها انها ابرمت مع خصيمتها كتبا بخط اليد المسجل بجربة في 1993/7/24 والواقع تعديله بكتب مؤرخ في 1996/10/15 تم بموجبه تسويغ الأصل التجاري لنزل "ه.ك" الكائن بجربة لمدة خمسة اعوام بداية من 1993/3/01 إلى نهاية 2001/2/28 وعند ارجاع المكرى تمسكت خصميتها بمجموعة من الاحترازات الفنية المتعلقة خاصة بحالة المكرى وحصل خلاف بين الطرفين ادى بهما إلى الالتجاء إلى التحكيم استنادا إلى اتفاقية التحكيم الواردة بالفصل 23 جديد من عقد الوكالة الحرة وبعد النظر في النزاع التحكيمي اصدرت هيئة التحكيم القرار التحكيمي المشار اليه اعلاه والذي جاء لفائدة خصيمتها وموضوع الطعن الحالي.

فطعنت فيه الطاعنة بالابطال لدى محكمة القرار المنتقد ولاحظ محاميها ان هيئة التحكيم المحكيمن قد اعتمدت في اصدارها لقرارها التحكيمي على اعمال الاختبار المجرى من طرف مكتب الدراسات "ق" وذلك بموجب إذن على عريضة صادر للغرض الا ان الخبير لم يشرع في اعماله الا بعد تبليغ الاذن لمنوبته بتاريخ 2001/5/4 أي بعد 21 يوما وقد نص الفصل 221 م م م ت انه يسقط الاذن الذي لم يقدم إلى التنفيذ في ظرف 10 ايام من تاريخ صدروه ويفقد مفعوله ولذلك فإن الاذن على عريضة المذكور قد سقط لكونه لم يقدم للتنفيذ في الأجل القانوني كما لم يبلغ لمنوبته طبقا للقانون الا ان هيئة التحكيم قد اتجهت خلافا هذا المنحى واعتبرت ان تقديم الاذن على للخبير المنتدب مقابل وصل مؤرخ في 2003/4/13 يعتبر بمثابة تنفيذا للاذن فيكون قرارها مخالفا للقانون وخارقا لقواعد النظام العام ذلك انه لا يمكن ان يقع الاعلام بالاذن الا بواسطة عدل التنفيذ فقامت منوبته بقضية استعجالية في الرجوع في ذلك الاذن الا انه صدر الحكم فيها بالرفض لعدم القيام في الأجل القانوني وقد كان ذلك نتيجة حتمية للبلوغ المتاخر للاذن لمنوبته التي لم يتسن لها القيام بقضية الرجوع في الاذن على في اجل 8 ايام المحددة بالفصل 219 م م م ت وبما ان هيئة التحكيم اعتمدت اعمال الاختبار المجرى بموجب ذلك الاذن الباطل وبنتيجة حتمية لذلك تكون نتائج تلك الأعمال باطلة فجاء القرار التحكيمي مخالفا لقواعد النظام العام مضيفا انه ولئن كان الحكم التحكيمي غير قابل لاعادة النظر في مدى صحة تطبيقه للقانون وتكييفه للوقائع فإن الهيئة التحكيمية مطالبة بتعليل جميع القرارات التي اتخذتها الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال ذلك ان القرار التحكيمي المطعون فيه اشتمل على

عدد من النقائص الفنية اثرت على النتائج التي وقع التوصل اليها فإنها لم تعلل بطريقة كافية وضافية المبالغ التي اعتمدتها اثر تعديلها من طرفها في قرارها التحكيمي والحال انها لم تعتمد على النتائج التي توصل اليها الخبراء صلب تقريرهم فجاء ذلك القرار يشكو ضعفا واضحا في التعليل وبناء على ذلك طلب الحكم بابطال الحكم التحكيمي المذكور والذي تم اكساؤه بالصبغة التنفيذية من قبل السيد الوكيل الأول للمحكمة الابتدائية بتونس في 2003/4/25 تحت عـ291ـدد.

فقضت محكمة الاستئناف بالحكم المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ونسب محاميها لذلك الحكم :

1/ خرق القانون :

قولا ان محكمة القرار المنتقد جارت هيئة المحكمين واعتبرت بدورها أن الاذن على عريضة المطعون فيه قد سلم للخبير في تاريخ اصداره وبالتالي فقد قدم للتنفيذ في الأجل القانوني مما يجعل الدفع بسقوط الاذن في غير طريقه ولا يتعد به والحال انه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فإن تقديم الاذن للخبير مقابل وصل في ذلك لا يمكن اعتباره تقديما للتنفيذ طبقا للصيغ القانونية الواردة صلب الفصل 221 م م م ت الذي هو من النصوص المتعلقة بالاجراءات والتي تهم النظام العام واعتمادا على ذلك فإن الاذن عـ32388ـدد الصادر بتاريخ 2001/4/13 قد سقط لكونه لم يقدم للتنفيذ وذلك باعلام منوبته به اجل يقدم للتنفيذ وذلك باعلام منوبته به في اجل 10 ايام المنصوص عليها بالفصل 221 المذكور اضافة الى انه يبلغ لمنوبته حسب الطرق القانونية وكنتيجة حتمية لذلك فإن كل ما نتج عن اعمال الاختبار المجرى على اساس الاذن المذكور يكون باطلا وتكون هيئة التحكيم قد خرقت قاعدة من قواعد النظام العام وقد سايرتها في ذلك محكمة القرار المنتقد فجانبت الصواب حين اعتبرت ان تبليغ الاذن مقابل وصل يقدمه الخبير يعتبر بمثابة تقديمه للتنفيذ فخرقت احكام الفصل 221 م م م ت.

2/ ضعف التعليل :

قولا ان منوبته تمسكت عند طعنها في القرار التحكيمي بانه جاء ضعيف التعليل ضرورة ان الهيئة التحكيمية لم يتبين بطريقة علمية المنهجية التي اعتمدتها لكي تحدد المبالغ التي الزمت منوبته بدفعها الا ان المحكمة اجابت بان رقابتها لا تتسلط

على سلامة التعليل او ضعفه وهذا المنحى في غير طريقه ضرورة ان ما عاتبه منوبته على القرار التحكيمي هو فقدان التعليل اصلا بالنسبة لنقطة تحديد المبالغ المالية التي الزمت منوبته بدفعها فلم تعلل اطلاقا هذه النقطة ذلك ان هيئة التحكيم اقرت اشتمال الاختبار على عدد من النقائص الفنية غير انها لم تذكر اطلاقا كيف توصلت إلى هذه المبالغ ولا العمليات او المنهجية التي اعتمدتها لتحدديها خاصة وان المبالغ المحكوم بها تتعلق بمصاريف عيوب بمكرى كانت تتصرف فيه منوبته وبناء على ما ذكره طلب النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول :

حيث تمسكت المعقبة ضمن هذا المطعن ان القرار التحكيمي لم يحترم قواعد النظام العام وذلك لعدم تقديم الاذن على العريضة الذي تم استصداره في تعيين مكتب الدراسات "فريتاس" للتنفيذ في الأجل القانوني فسقط العمل به .

وحيث نص الفصل 221 م م م ت المتمسك به على انه يسقط الاذن على المطلب الذي لم يقدم للتنفيذ في ظرف عشرة ايام من تاريخ صدروه ويفقد مفعوله .

وحيث يؤخذ من هذا النص المذكور ان سقوط الاذن على عريضة لا يكون في حالة فوات الأجل المحدد لتقديم الاذن للتنفيذ الأمر المفقود في قضية الحال باعتبار ان الاذن سلم للخبير المنتدب في تاريخ اصداره والتي تولى بدوره استدعاء الطرفين وكل ذلك يعتبر من مقدمات التنفيذ وهو ما اجابت به عن صواب محكمة القرار المنتقد وترتيبا عليه فإن صدور الحكم التحكيمي استنادا إلى اختبار مبنى على إذن لم يسقط لثبوت تنفيذه في الأجل المحدد بالفصل 221 م م م ت لتقديمه للجهة المعنية به ليس فيه ما يوجب الطعن بالابطال لعدم خرقه اية قاعدة قانونية تهم النظام العام وهو ما بينته محكمة القرار المنتقد بكل وضوح دون خرق للقانون واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث خلافا لما ذهبت اليه المعقبة فإن محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون لما اعتبرت ان رقابة المحكمة لا تتسلط على سلامة التعليل او ضعفه لأن ذلك سيؤدي إلى الخوض في اصل القرار التحكيمي وهو ما يعتبر خارجا عن رقابة القضاء العدلي ذلك ان الفصل 42 م ت حدد صور الابطال بصفة واضحة ودقيقة وهي واردة

على سبيل الحصر فاعتمادا على هذا الفصل حددت محكمة القرار المنتقد مجال نظرها وما يتفق واحكامه سيما وانه اتضح ان قرار هيئة التحكيم تضمن ردا ضافيا على كل المطاعن التي تقدمت بها الطاعنة فجاء معللا تعليلا مستساغا ومتماشيا مع القانون الأمر الذي تعين معه رد هذا المطعن كسابقه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 7 جانفي 2005 عن الدائرة 19 المتالفة من رئيسها السيدة حنيفة المعزون من المستشارين السيدين زهرة ببن عون والطاهر زقروبة بحضور المدعي العام السيدة مريم بن نجمة بمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق الجامعي.

حرر وفي تاريخه